

١. الحمد لله العليّ الأرفق ... وجامع الأشياء والمفرّق
٢. ذي النعم الواسعة الغزيرة ... والحكم الباهرة الكثيرة
٣. ثم الصلاة مع سلام دائم ... على الرسول القرشيّ الخاتم
٤. وآله وصحبه الأبرار ... الحائزي مراتب الفخار
٥. اعلم هديت أن أفضل المن ... علم يُزيل الشكّ عنك والدّرَن
٦. ويكشف الحقّ لذي القلوب ... ويوصل العبد إلى المطلوب
٧. فاحرص على فهمك للقواعد ... جامعة المسائل الشّوارد
٨. فترتقي في العلم خير مُرتقى ... وتقتفي سبل الذي قد وفّقَا
٩. هذه قواعد نظمتها ... من كتب أهل العلم قد حصّلتها
١٠. جزاهم المولى عظيم الأجر ... والعفو مع غفرانه والبرّ
١١. النية شرط لسائر العمل ... بها الصّلاح والفساد للعمل
١٢. الدين مبنيّ على المصالح ... في جلبها والدّرء للقبائح
١٣. فإن تزاحم عدد المصالح ... يُقدّم الأعلى من المصالح
١٤. وضده تزاحم المفسد ... يُرتكب الأدنى من المفسد
١٥. ومن قواعد الشريعة التيسير ... في كلّ أمر نابه تعسير
١٦. وليس واجب بلا اقتدار ... ولا مُحرم مع اضطرار
١٧. وكل محظور مع الضرورة ... بقدر ما تحتاجه الضرورة
١٨. وترجع الأحكام لليقين ... فلا يُزيل الشكّ لليقين
١٩. والأصل في مياها الطهارة ... والأرض والثياب والحجارة
٢٠. والأصل في الأضباع واللحوم ... والنفس والأموال للمعصوم
٢١. تحريمها حتى يجيء الحلّ ... فافهم هداك الله ما يملّ
٢٢. والأصل في عاداتنا الإباحة ... حتى يجيء صارف الإباحة

٢٣. وليس مشروعاً من الأمور ... غير الذي في شرعنا مذكور
٢٤. وسائل الأمور كالمقاصد ... واحكم بهذا الحكم للزوائد
٢٥. والخطأ والإكراه والنسيان ... أسقطه معبودنا الرحمان
٢٦. لكن مع الإلتلاف يثبت البدل ... ويتنفي التأثيم عنه والزلل
٢٧. ومن مسائل الأحكام في اتبع ... يثبت لا إذا استقل فوق
٢٨. والعرف معمول به إذا ورد ... حكم من الشرع الشريف لم يحد
٢٩. معاجل المحذور قبل أنه ... قد باء بالخسران مع حرمانه
٣٠. وإن أتى التحريم في نفس العمل ... أو شرطه، فذو فساد وخلل
٣١. ومثلف مؤذيه ليس يضمن ... بعد الدفاع بالتي هي أحسن
٣٢. وأل تفيد الكل في العموم ... في الجمع والإفراد كالعليم
٣٣. والنكرات في سياق النفي ... تُعطي العموم - أوسياق النهي
٣٤. كذاك "من" و "ما" تفيدان معاً ... كل العموم يا أخي فاسمعا
٣٥. ومثله المفرد إذ يضاف ... فافهم هُديت الرشد ما يضاف
٣٦. ولا يتم الحكم حتى تجتمع ... كل الشروط والموانع تُرتفع
٣٧. ومن أتى بما عليه من عمل ... وهي التي قد استحق ماله على العمل
٣٨. وكل حكم دائر مع علته ... وهي التي قد أوجبت لشرعيته
٣٩. وكل شرط لازم للعاقد ... في البيع والنكاح والمقاصد
٤٠. إلا شروطاً حَلَّتْ مُحَرَّمًا ... أو عكسه فباطلات فاعلمَا
٤١. تُستعمل القرعة عند المُبْهَم ... من الحقوق أو لدى التَّزَاحُم
٤٢. وإن تساوى العمالان اجتماعاً ... وفُعل إحداهما فاستمعا
٤٣. وكل مشغول فلا يُشْغَل ... مثاله المرهون والمُسَبَّل
٤٤. ومن يُؤدُّ عن أخيه واجبا ... له الرجوع: إن نوى يُطالبا

٤٥. والوازع الطَّبْعِيُّ عَنْ الْعَصِيَانِ ... كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بَلَا تُكْرَانِ

٤٦. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ... فِي الْبَدءِ وَالْخَتَامِ وَالِدَوَامِ

٤٧. ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ ... عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ